دور منظمات المجتمع المدني في حماية القانونية لحقوق المرأة العراقية

الباحث/ محمد فؤاد عبدالله
مديرية تربية كركوك/ الشعبة القانونية
ا.م.د. مريفان مصطفى رشيد
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

The role of civil society organizations in protecting the legal rights of Iraqi women

Researcher/ Mohammed Fouad Abdullah
Kirkuk Education Directorate/Legal Division
Assistant Professor Dr. Marivan Mustafa Rashid
Kirkuk University-College of Law and Political Science

المستخلص: تعاني المرأة في مناطق كثيرة من العالم من أوضاع تمس كرامتها وآدميتها بشكل كبير الأمر الذي جعل جميع الهيئات الدولية الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني تندد بمثل هذه التصرفات التي تخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبما إن المرأة تحتل المركز الأهم في التوزيع الديمغرافي للسكان، ففي الكثير من المجتمعات قد يوازي تعداد الاناث تعداد الذكور أذ لم يكن يفوقه، الا انه لا يقاس وزن المرأة في المجتمع بالكم الذي تمثل أكثر من نصفه بقدر ما يقاس بنوع الادوار التي تؤديها، تعاملت المرأة منذ بداية التاريخ مع وضعها وظروفها ومستجدات الحياة الانسانية. واستطاعت المرأة بعد فترة طويلة من توكيل المهام العمل الخارجي لتقوم مهنية تضاف الى ادوارها المنزلية حتى صار من المألوف في الوقت الحاضر أن نرى المرأة في مؤسسات العمل المختلفة. **الكلمات المفتاحية:** المرأة، الحماية، القانون.

Abstract :Women in many parts of the world suffer from conditions that greatly affect their dignity and humanity, which has led all international

human rights bodies and civil society organizations to denounce such behaviors that violate the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Since women occupy the most important position in the demographic distribution of the population, in many societies the number of females may equal the number of males, if not exceed it. However, the weight of women in society is not measured by the quantity that they represent more than half of it, but rather by the type of roles they perform. Since the beginning of history, women have dealt with their situation, circumstances, and developments in human life. After a long period of delegating external work tasks, women were able to perform professional duties in addition to their domestic roles, until it has become common at the present time to see women in various work institutions. **Keywords**: women, protection, law.

المقدمة

ظهرت منظمات المجتمع المدني لتساعد المرأة وللنهوض بالمجتمع والمساعدة على صون حقوقها من خلال النشاطات والإرشادات الي قاموا بها وكما ساهمت المنظمات في مساعدة المرأة بالسعي في مجمل حقوقها الإنسانية لمجالات الحياة كافة ولا سيماً المجال السياسي بالمجتمعات الحديثة المتطورة؛ عن طريق إسهامها الفعال في حركة التغيير من أجل إقرار مجتمعات ديمقراطية قائمة على احترام الحقوق الإنسانية للمرأة، ومتشبعة بمبادئ المساواة بين الجنسين من ناحية مع احتلال مصطلح التمكين مكانة بارزة في الأجندة العالمية خلال

تسعينيات القرن العشرين؛ حيث نصّت المادة الثالثة عشرة من إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة ١٩٩٥ على ما يلي: "إن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة وأمور السياسة لتحقيق المساواة والتنمية والسلم"

اولاً: هدف الدراسة

١-الخوض في مفهوم منظمات المجتمع المدني وأهدافها ومهامها

٢-دور منظمات المجتمع المدني في النهوض بواقع النساء والفتيات.

ثانياً: أهمية الدراسة: يبرز أهمية هذه الدراسة في دور منظمات المجتمع المدني في التغلب على النهوض بالمرأة كونه تساهم في شتى الوسائل لتمكين المرأة في تجاوز معوقاتها للنهوض بالمجتمع. فتمكين من الموضوعات التي مازالت تخضع للبحث والمناقشة، من أجل أن تأخذ المرأة فرصتها وحقها في مجتمعها، لاسيما في ظل المتغيرات الحديثة التي تطرأ على البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي كون المراة عضو في المجتمع فيجب ان تكون شريكة في ادارة المجتمع وتحمل شؤونه، ولا يجب الغاء دورها الاجتماعي كونها تقوم بالاعمال المنزلية؛ لانها شريكة الرجل في تحمل المسؤولية وفي ظل التقدم الحالي التي تشهدها المجتمعات نحتاج الى كل الجهود وهذا ما سوف نحاول بينها في هذا البحث.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية هذه الدراسة حول مدى قيام منظمات المجتمع المدني بمهامه للتغلب على المعوقات التي تواجه المراة والنهوض بقضاياها العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها...الخ.

رابعاً: منهجية البحث: لإلمام واحاطة بمفردات هذا البحث ولإعطاء صورة وافية قدر الامكان عن هذه المفردات سنتبع منهج التحليلي الذي يقوم على عرض وتحليل فيما يتعلق بالموضوع، واستعراض الاراء الفقهية التي ستقدم حلولها ومناقشتها للوقوف على الري الراجح.

خامساً: هيكلية الدراسة: من أجل الالمام بكامل جوانب الدراسة قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين

المبحث الأول: مفهوم منظمات المجتمع المدني

المبحث الثاني: معوقات المرأة العراقية والية حماية حقوقها

المبحث الأول: مفهوم منظمات المجتمع المدني : يتبلور مفهوم المجتمع المدني بأنه مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فالمجتمع المدني يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلى من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات. تزداد أهمية المجتمع المدني ونضح مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات ثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة[1].

[1]محمد عبده الزغير، منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الوسط وافريقيا ، بحث مقدم الى منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة، العراق، ٢٠٠٥، ص٣٢.

وتقع مؤسسات المجتمع المدني في مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الارثية، وتضم مؤسسات المجتمع المدني المنظمات غير الحكومية والأحزاب والنقابات العمالية والمعاهد والجامعات المهنية والتجمعات الاجتماعية والدينية والصحافة وكل منظمات القاعدة الشعبية والنوادي الاجتماعية وما الى ذلك من مؤسسات أو تجمعات. ومن اهم أركان المجتمع المدني الأساسية ينبغي التركيز على الفعل الإرادي الحر والطوعي، والتنظيم والاعتماد على الاخلاقيات والسلوك أو قبول الاختلاف بين الذات والآخر.

وقد ساهمت منظمات المجتمع المدني في العراق بتعزيز دورها في تحقيق الأهداف المجتمعية المشروعة والمساهمة الطواعية في تقدم ووحدة المجتمع وازدهاره. وقد نصت المادة (٣٩ / أولا) من الدستور (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون) في حين نصت الفقرة ثانيا منها (لايجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو أجبارة على الاستمرار في العضوية فيها) وبالفعل فقد صدر قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وسبق لسلطة الائتلاف أن أصدرت أمرا برقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ الذي نظم عمل هذه المنظمات وبالتالي فإن هذه المنظمات عبارة هياكل ترسخ عملها في المجتمع وتحتل هيكلية واسعة بين مؤسسات الدولة والمجتمع دون تدخل من الدولة أو هيمنتها أو سيطرتها[١]. وتعمل منظمات المجتمع المدني وفقا لمبادئ وأهداف وردت في نظامها الداخلي والهيكل التنظيمي المتفق عليه والتي تم افراره من قبل الأعضاء المنتسبين إليها.

وتتميز منظمات المجتمع المدني بأن تمارس مهمها طوعياً إذ تضم متطوعين يعملون وفق برامج مشروعة ومحددة وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، حيث خول القانون رقم (١٢ الأمين العام لمجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون في حين تضمنت

[١]- برهان غليون، بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية، في كتاب المجتمع المدني في الوطن العربي، بحث مقدم الى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، بلا سنة الطبع، ص ١٥٤.

الفقرة ثالثا من المادة (٣٣) بعدم سريان إحكام هذا القانون على الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات المؤسسة بموجب قوانين خاصة . وقد أوضح قانون المنظمات غير الحكومية في أعلاه المقصود بالمصطلحات التي وردت في القانون المنظمة غير الحكومية (مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لا أحكام هذا القانون تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية.

تضمن قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠)[١] في فصله الأول التعاريف والأهداف ومن بينها تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطورها والحفاظ على استقلالها وتعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها وإيجاد إلية مركزية تنظم عملية تسجيلها بما فيها المنظمات الأجنبية، وتضمن في الفصل الثاني تناول التأسيس ومنح الحق لكل شخص عراقي طبيعي أو معنوي الحق في تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وشروط العضو المؤسس وطلب التأسيس، في الفصل الثالث تناول العضوية وشروط العضو في المنظمة. وفي الفصل الرابع تضمن الإحكام المالية منها اشتراكات الأعضاء والتبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية والعوائد الناجمة من نشاطات المنظمة ومشاريعها. وفي الفصل الخامس تناول مسك السجلات (الأعضاء والقرارات والحسابات والأموال والنشاطات والمشاريع) على أن يحتفظ بها لمدة (٥) سنوات. أما الفصل السادس فتضمن صيغة الدمج والحل ولكل منهما شروط وإجراءات. في الفصل السابع تناول العقوبات والتعليق والحل بقرار قضائي . أذا ثبت ممارسة المنظمة نشاطات تتعارض مع أهدافها. أو قامت بخرق القوانين العراقية النافذة. أذا لم تقم بإزالة المخالفة رغم التنبيه. في الفصل الثامن وتحت عنوان المنظمات غير الحكومية (الأجنبية) يتم تسجيل هذه المنظمات وفقا لإحكام هذا القانون والشروط والضوابط الواردة فيه. وتناول الفصل التاسع شبكة

[١] قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.

المنظمات غير الحكومية وأشترط أن لا يكون ممثل فرع المنظمة رئيسا للشبكة وأن لا يزيد عدد فروع المنظمة على نسبة (٢٥ ./ .) من عدد الأعضاء وتسري على المنظمة الإحكام التي تتعلق باكتساب الشخصية المعنوية والدمج والحل وكل الحقوق والواجبات والعقوبات أما الفصل العاشر فمنح المنظمة غير الحكومية الحق في فتح فروعاً داخل العراق وخارجه وأن لاتخذ أسما يشابه أسماء الجهات الحكومية أو الأحزاب أو الكيانات السياسية أو الاتحادات أو النقابات. أما الأسباب الموجبة فتضمنت (بهدف تأمين تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها الذي يكفله الدستور ولغرض تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية.

المطلب الأول: مهام منظمات المجتمع المدني: يختلف مهام منظمات المجتمع المدني بين وجهة نظر نظام الحكم ومن وجهة نظر المحكومين، فالحكم ينظر للمجتمع المدني بأنه وسيلة هامة لاستكمال السيطرة على المجتمع إيديولوجياً وثقافياً وحيث أن أدوات نظام الحكم الأخرى مثل سلطة الإلزام الفعلي والقانون ولا تعسف في كثير من الأحيان، وأما المجتمع المدني من وجهة نظر المحكومين فإنه يمثل أداة الضغط في مواجهة نظام الحكم لتوسيع هامش الحرية والحركة للأفراد وتوسيع مساحة الديمقراطية وبلورة آليات ديمقراطية تسمح بتسوية المنازعات بشكل سلمي بعيداً عن الصراع الذي يؤدي إلى المواجهة[١]، ومن أهم المهام الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني

أولاً: مهام جمع المصالح يرتكز مهام منظمات المجتمع المدني بجمع المصالح من خلال بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها، وتساعدهم من قبل كافة أعضائها لمعالجة مشاكلهم وضمان مصالحهم واستناداً على ذلك تمارس المهمة بشكل أساسي من خلال

[١] حسنين توفيق، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، بحث مقدم الى مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٢، ص٩٩.

النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال وسائر المنظمات الدفاعية من خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية بحث مشاكلهم ودراسة الأوضاع القائمة في المجتمع وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى، وصياغة مطالب محددة في صورة برامج تكشف عن وجود مطالب لديهم ويقومون بالتحرك بشكل متضامن لتلبيتها.

ثانياً: مهام حل النزاعات إن هذا المهام يبدأ بتنظيم أعضاء المنظمة بحل معظم النزاعات الداخلية بين أعضائه بصفة ودية، ودون اللجوء إلى اجهزة الدولة الرسمية وبعد اكتساب الأعضاء الخبرة الكافية لممارسته مع باقي مؤسسات المجتمع الأخرى بصورة سلمية وودية وذلك من تعميق الممارسات الديمقراطية على أساس قاعدة التفاوض والقبول بالرأي والرأي الأخر.

ثالثاً: إفراز القيادات الجديدة يرتكز العمل منظمات المجتمع المدني بممارسة عملية وتجربة حقيقية لمشكلات الحياة المختلفة، وتتم بذلك عبر فترة زمنية مناسبة تختبر خلالها مدى قدرة الشخص على إدراك المشاكل على شتى أنواعها، والتعايش معها وتكوين رؤية لمعالجة المشكلات التي تواجهها، وتمد منظمات المجتمع المدني الجماهير بقيادات تم إعدادها وتشكيلها بصيغة سليمة على ممارسة العمل العام. من أنجح القيادات التي مارست دورًا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عامة هي تلك العناصر التي تدربت ومارست العمل القيادي مسبقا داخل منظمات المجتمع المدني.

رابعاً: بلورة ثقافة مدنية ديمقراطية

من أهم المهام التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني بلورة ثقافة مدنية ترسى في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وإدارة الخلاف بوسائل سليمة في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي

مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات، وهذه القيم هي في مجملها قيم الديمقراطية من هنا فإن إشاعة الثقافة المدنية التي تمكن لهذه القيم في المجتمع هي خطوة هامة على طريق التطور الديمقراطي للمجتمع حيث يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقا لقواعد متفق عليها بين جميع الأطراف ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد الديني والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم ومن ثم فإن دور المجتمع المدني في إشاعة الثقافة المدنية بهذا المفهوم هو تطوير ودعم للتحول الديمقراطي في نفس الوقت، ويتأكد دور المجتمع المدني أيضا في نشر هذه الثقافة من خلال الحياة الداخلية لمؤسساته التي ترعى وتنشئ الأعضاء على هذه القيم وتدربهم عليها عمليا.

خامساً: تحسين الأوضاع وزيادة الثروة

إن منظمات المجتمع المدني تسعى دائماً إتاحة المجال لممارسة نشاطات مختلفة تؤدي تسعى من خلالها زيادة الدخل عن طريق إقامة مشروعات صغيرة أو تعاونية ومشروعات التأهيل والتدريب المهني وتنمية القدرات للحصول على فرص عمل مناسبة تؤدي إلى زيادة ميزانية الأعضاء. ترتبط بالعلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة، ومدى وجود مناخ ديمقراطي يساهم في تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية، وهنا يجب التنويه إلا أن علاقة المجتمع المدني والدولة في المجتمعات الديمقراطية هي علاقة تكاملية وتميل إلى التفاهم والقبول بالأدوار، بمعنى أخر هي علاقة مبنية على فكرة المشاركة الثلاثية في التنمية التي سبقت الإشارة إليها وعلى هذا الأساس، تم توفير مناخ ديمقراطي صحي يدعم ويساعد هذه المؤسسات

الأهلية على تقديم إضافة حقيقية للناتج القومي الإجمالي ومن ثم المساهمة الجدية في التنمية الشاملة في هذه المجتمعات[١].

المطلب الثاني: أسس منظمات المجتمع المدني وأهدافها: وفي الأعوام القليلة السابقة ازداد الوعي لدى بعض المنظمات بأهمية ادماج المرأة في عملية التنمية بما يحقق النهوض بها وتحسين اوضاعها ومركزها في المجتمع والتأكيد على دورها الفعال في الحياة العامة وزيادة مشاركتها في العملية التنموية.

أولاً أسس منظمات المجتمع المدني

١-الأساس القانوني والمقصود بذلك الدساتير والتشريعات وقوانين الجمعيات والاتحادات والنقابات التي تنظم علاقة هذه المؤسسات بالدولة.
٢- الأساس السياسي، والمقصود به إقرار النظام السياسي بالتعددية وحق تشكيل الجمعيات والمنظماتالمدنية.
٣- الأساس الاقتصادي، والمقصود به تحقيق درجة من التطور الاقتصادي الاجتماعي باشباع حاجات الافراد الاساسية بعيداً عن مؤسسات الدولة (الدعم الرسمي للمشروع الخاص والمبادرات الفرديه).

٤- الأساس الثقافي، ويقصد به مجموعة الأفكار والتصورات التي يؤمن بها الافراد وتشكّل محددات لسلوكهم وعلاقاتهم، وتعبّر في مجموعها عن الاطار المعرفي والثقافي للمجتمع المدني الحديث.

[١] محمد عبده الزغير، منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الوسط وافريقيا، مرجع سابق، ص٤٠.

ثانياً: أهداف منظمات المجتمع المدني

١- دعم مشاريع وخطط التنمية الشاملة والمستدامة، بحيث تكون شريكاً للدولة في تنفيذها ومراقبة حسن إدائها ورصد الانتهاكات والخروقات التي تعترضها.
٢- إقتراح قوانين وأنظمة ولوائح وتقديمها الى البرلمانات والجهات التشريعية والحكومات.
٣- السعي من أجل بناء مواطنة متساوية وكاملة ودون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو المذهب أو الجنس أو المنحدر الاجتماعي أو غير ذلك.
٤- العمل على بناء قدرات الافراد وتنمية مهاراتهم وتدريبهم، ليسهموا في مجتمعاتهم وفي مؤسساتهم المهنية والنقابية للدفاع عن مصالح منتسبيها وعن مصالح المجتمع ككل.
٥-تشجيع الجهود التطوعية والمبادرات الفردية والجماعية، بما يعزز التضامن والتكافل والتعاون والمساندة بين جميع الفعاليات الاجتماعية.

المبحث الثاني: معوقات المرأة العراقية والية حماية حقوقها: صنفت المرأة على وجه العموم في المجتمعات وفي المجتمع العراقي خاصةً بثقافة قامعة لحقوق المرأة والسيادة، والمرأة العراقية قدمت الكثير من التضحيات ناهيك عن المعاناة التي عانتها من الاضطهادات وأعمال العنف التي تمارس بحقها بشتى أنواعه وأشكاله ومن كافة الأطراف، المرأة وذلك سبب الفكر السلطوي وهيمنته على واقع المجتمع العراقي([1]).

ناهيك عن كل الأشكال التي مارست بحق المرأة العراقية فإنها لعبت جاهدة دوراً هاماً في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية في مختلف الظروف التي مر بها العراق من نزاعات وحروب للحفاظ على النظام الاجتماعي وديمومته وكما أن الكثير من مؤسسات الدولة تم تدريبها من المرأة العراقية بكفاءة عالية بفعل وجود كفاءات نسائية عراقية، أما مشاركة

١ مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص٥٠.

النساء في مواقع صنع القرار كان مهمشاً سواء سياسية او اقتصادية أو اجتماعية بسبب هيمنة النظام السابق على جميع مؤسسات الدولة والحظ تغيب النساء رغم أن لهن جهود بارزة منذ عقد السبعينات ومع ذلك فقد تواجدت النساء في المجلس الوطني العراقي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٥ حيث بلغ حجم العضوية ٩ عضوه ومثلت سنة ١٩٩٠ اعلى نسبة مشاركة اذ بلغت ١٣,٢ % من مجموع الاعضاء ، اما في الدورة الخامة المجلس عام ٢٠٠٠ فقد بلغ عدد النساء ٢٠ عضوا بنسبة ١٨%، وهي تعد نسبة جيدة قياسا بالمشاركة النسائية في المنطقة العربية، ورغم ان الكثير من المؤسسات ادبرت من قبل نساء ذوات كفاءة عالية التن قدرتهن في الادارة ولكن كان وجود كفاءات نسائية عراقية وكن كان هناك بطاً في مطالبة العناء في المشاركة في مواقع صنع القرار سواء سياسية او اقتصادية او اجتماعية بسبب هيمنة النظام السابق على جميع مؤسسات الدولة والحظ تغيب النساء رغم أن لهن جهود بارزة منذ عقد السبعينات ومع ذلك فقد تواجدت النساء في المجلس الوطني العراقي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٥ حيث بلغ حجم العضوية ٩ عضوه ومثلت سنة ١٩٩٠ اعلى نسبة مشاركة اذ بلغت ١٣,٢% من مجموع الإعضاء ، اما في الدورة الخامسة للمجلس عام ٢٠٠٠ فقد بلغ عدد النساء ٢٠ عضوا بنسبة ١٨%، وهي تعد نسبة جيدة قياسا بالمشاركة النسائية في المنطقة العربية، ورغم ان الكثير من المؤسسات اديرت من قبل نساء ذوات كفاءة عالية اثبتن قدرتهن في الادارة ولكن كان هناك بطئاً في مطالبة النساء في المشاركة في مواقع صنع القرار وذلك بسبب الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية بالإضافة الى سيطرة النظام السابق وهيمنته على جميع مؤسسات الدولة للاحظ تغيب النساء رغم أن لهن جهود بارزة منذ عقد السبعينات.

المطلب الأول: المطلب الأول: معوقات الاجتماعية للمرأة العراقية: إن من أهم معوقات المرأة العراقية هو في جوانب المشاركة الاجتماعية في المجتمع, فالثقافة السائدة تحول المرأة إلى كائن محبط مهمش فاقد لأبسط حقوق الانسانية باسم الشرف تارة وباسم الحفاظ على قيم الاسرة تارة

أخرى غير أن عملية تمكين المرأة تفتح لها نوافذ وعي جديد بذاتها وتهيئ المجتمع لخلق تصورات جديدة عن أدوارها وقد تزايد الاهتمام العالمي بشكل ملحوظ بقضية المرأة وضرورة مشاركتها وإدماجها في عمليات المساواة، والتنمية، والسلام، منذ المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام ١٩٧٥ والثاني في كوبنهاجن ١٩٨٠، والمؤتمر الثالث في نيروبي ١٩٨٥، كما بدأ ذلك واضحاً في نتائج المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين ١٩٩٥ حيث أكدت نتائج وتوصيات هذه اللقاءات على بعض المصطلحات أو المناهج التي تحمل مفاهيم تنموية هامة مثل منهج التمكين للمرأة والذي يهدف إلى تعزيز صورة المرأة عن نفسها، وثقتها بقدراتها الذاتية، وقيمتها في المنزل والمجتمع

وبالرغم من تلك المؤتمرات الدولية التي نادت بحقوق المرأة نجد حضوراً غير ملموس للمرأة في مجالات الحياة المختلفة وعلى رأسها المجال السياسي، وذلك بسبب العادات والتقاليد والميراث الفكري والثقافي السائد، أضف على ذلك أسباب وعوامل أخرى منها ارتفاع نسبة الأمية، وانخفاض وعي المرأة بدورها وحقوقها، فضلا عن الأعباء الثقيلة التي تقع على المرأة داخل المنزل وخارجه

و أكدت النتائج على حق المرأة في المشاركة الفعالة في الحوار والمناقشة، والتحليل للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المؤثرة في قدراتها ومكانتها إضافة إلى حقها في المشاركة في صنع القرارات الخاصة بها وبأسرتها، وحقها في التوعية والتدريب، لتصبح عاملاً فاعلاً في المجتمع بهدف تحقيق العدل والمساواة بمفهومها الشامل وعلى المستويات كافة

إن اندماج المرأة في النشاط الاقتصادي وارتفاع نسبة مشاركتها في سوق العمل يؤدي إلى تحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية ،منها الحصول على فرص التوظيف التي تؤمن لها مصدراً دائما للدخل، كذلك تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة على المستوى القومي، مما يؤدي للوصول على معدلات النمو الاقتصادي المستهدفة، ورفع القدرة التنافسية

للمرأة في سوق العمل في ظل اقتصاديات السوق والخصخصة والعولمة وتخفيض معدلات البطالة. كما تعتبر المشاركة الاقتصادية للمرأة ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. إن مشاركة المرأة في النمو الاقتصادي تدفع عجلة النمو التقدم الاقتصادي، وذلك ان المرأة ليست كائناً يسعى لمجرد البقاء ، وإن المشاريع التي تقوم بها المرأة سواء صغيرة أم متوسطة الحجم تساهم وبشكل إيجابي وفعال في تعزيز الاقتصاديات الوطنية[1]

أ- **العوامل الاجتماعية:** حصر المجتمع بنظرته الضيقة، وبخلفياته الثقافية والاجتماعية التقليدية والعرفية دور المرأة العربية في البيت وفي بعض الأعمال الفنية، كما أنه لم يضمن لها الحرية الكافية للتخطيط لمستقبلها بشكل حيادي، أو المساحات الكافية للاختيار، ووفق ثقافة المجتمع العربي القائمة على "ثقافة العيب والحرام من جهة" وعلى اعتبار المرأة أماً وزوجة في المقام الأول، فقد تم تحديد دورها الأهم في أسرتها فقط، وتقليص دورها في التنمية سواء كانت الاجتماعية أو الإدارية أو الثقافية أو السياسية

وتوجد العديد من المعوقات والصعوبات ذات المضمون الاجتماعي، التي تعرقل انطلاق دور المرأة المساند والمكمل لدور الرجل في مجالات الحياة كافة[2].

وعلى المستوى العراقي وقد بينت نتائج البحوث أن أسباب عزوف المرأة العراقية للعمل بالمشروعات الإنتاجية والصناعية المهمة والتي تماس كبير مجالات قوى التنمية البشرية التي يحتاجها البلد، هذه الأسباب تعود إلى اتجاهين هما:[3]

---

[1]محيي محمد مسعد، حق التمكين الاقتصادي للمرأة في مصر، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (حقوق المرأة في مصر والدول العربية)، مصر، ٢٠١٠، ص, ١٩٨٦

٢ نوزاد احمد اسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة ١٠، العدد ١٢، ٢٠١٢، ص٥٦٦.

[3]إيمان بشير الحسين، وعماد محمد سلامة، وجمال فواز العمري، المعوقات النفسية و الاجتماعية التي تواجه مشاركة المرأة الأردنية في المجالس البلدية بواسطة الحسين، بحث منشور في مجلة كلية التربية، عين شمس، ع ٣٤, ج ٣ ، مصر، ٢٠١٠, ص٥٢٠

الاتجاه الأول: هو تقليدي محافظ: يرى في المرأة أنها كائناً ضعيفاً وظيفتها في شئون الأسرة فقط، وأن دورها في تربية الأولاد ومسئوليتها عن الأسرة، وأن خروج المرأة مع الرجل خارج المنزل واختلاطها بالرجال أمر مناف للتعاليم الروحية والأعراف الاجتماعية.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه يتميز بتحرره نسبياً، ويعترف بحق المرأة في العمل ،ويرى هذا الاتجاه أن هناك مهن تتناسب وطبيعة عمل المرأة مثل مهن الخياطة، والتعليم والتربية، بينما هناك أعمال لا يجوز للمرأة العمل بها، وذلك لأنها تتعارض مع طبيعتها ومع التقاليد الاجتماعية الموروثة لمرأة في العمل

ب- **العوامل الاقتصادية والسياسية:** يكتسب دور الحكومات أهمية خاصة في إقرار السياسات المتعلقة بخصوص المرأة، والمشاركة بين الرجال والنساء، وإزالة العقبات القانونية التي تميز ضد المرأة، والحكومات إذا أرادت فهي التي تدفع بالمرأة إلى مراكز القيادات، إلا إن الحكومات ما زال دورها ضعيفا في إيصال المرأة إلى السلطة التشريعية , وللأحزاب السياسية أيضا دورا هاما ، حيث تعتبر نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية متدنية جدًا، فالنساء عازفات عن الانتساب إلى الأحزاب السياسية، كما إن الأحزاب لا تتوجه للنساء[١]

إن هيمنة الثقافة البطريركية (الأبوية) المتداخلة مع قيم الهيمنة والتفوق والإخضاع والتي حصرت دور المرأة في الوظيفة الاجتماعية والأسرية أدت وتؤدي دوراً بالغ السوء في قضية تمكين المرأة. فضلاً عما سبق يمكن الإشارة إلى ضعف فاعلية المنظمات النسائية ، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يأتي

- قلة الموارد المالية، فالدعم الذي تلقاه هذه المنظمات قليل جداً، وهذا يستلزم بناء استراتيجية مستمرة لتوفير الدعم والتمويل الذاتي والوطني لهذه المنظمات.

[١] إيمان بشير الحسين، وعماد محمد سلامة، وجمال فواز العمري، مصدر السابق، ص٥٢٠

– غياب استراتيجية تمكين شاملة، وضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات وأجهزتها التنفيذية والقدرة على التوجه إلى جميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية خصوصاً المرأة الريفية.

– ضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية وتحويلها إلى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة ومدربة.

– الافتقار إلى التفاعل والتواصل وتبادر الخبرات مع الأطراف المختلفة ذات الخبرات والإمكانيات.

ت– **العوامل الشخصية:** وإن المعوقات دائما ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ،إلا أن هناك معوقات شخصية لدى المرأة وتصوراتها حول قدراتها وأدوارها، وهو ما يحول دون أن تستفيد من الفرص المتاحة أمامها للمشاركة الرسمية واكتساب الأدوار والمكانات القيادية ليست فقط التطوعية، وإنما الرسمية لأنه على الرغم من ما إتاحته القوانين والتشريعات من فرص المشاركة إلا أن المرأة لم تستفد منها على قدر توفرها، وهو يؤكد على فكرة التمكين والمساعدة الذاتية للحصول على تلك الفرص والمعوقات الشخصية هي تلك المرتبطة بالمرأة نفسها وتتضمن ضعف قدرة المرأة على تنظيم الوقت، والخوف من الفشل, وكذلك خوف النساء من تحمل المسئوليات الاجتماعية وعدولهن عن القيام بمهام تتطلب الخروج من البيت والبقاء خارجه مدة طويلة وعدم الرغبة في الانضمام إلى المؤسسات الاجتماعية (١)

المطلب الثاني: المطلب الثاني: الية حماية القانونية لحقوق المرأة في العراق: نالت المرأة مكانة خاصة في الدستور العراقي لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي

(1)هيام حمدي زهران، معوقات تقدم المرأة لشغل الوظائف القيادية في المحليات، دراسة مقارنة كأحد محاور تمكين المرأة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون للخدمة الاجتماعية (الخدمة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة), مج ٦، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٩٦٠ – ٣٠١٣.

النافذ على ان (العراقيون متساوون القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل .....)([1]) وبهذه المادة تمكن المرأة بالطعن باي قانون او قرار او تعليمات تخالف مبدا المساواة التي نص عليها الدستور. ويمكن بيان بعض هذا الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر منها:-

اولا: حق المرأة في العمل

يعد حق المراة في العمل احد الحقوق الذي لا يجوز لاحد مصادرته مثلها مثل الرجل تماما فهو يعطي للمرأة الاستقلال المادي ويساهم في تنمية قدراتها الشخصية من النواحي العملية والفكرية والاجتماعية.. ورفض أي شخص يضيق هذا الحق سواء كان المجتمع او العادات والتقاليد.. العمل حق لكل مواطن قادر عليه وتعمل الدولة على توفير أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العمل رقم(٣٧) لسنة(٢٠١٥) وان المشرع العراقي مثلما وضع ضرورة العمل وضع تدابير لكل نوع من أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة تتعرض للمرأة في عملها حيث نصت المادة العاشرة من نفس القانون أولا: يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة... ثالثا: يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون أي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او أي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء او الرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض أي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحا او ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وضيفته.) كما نصت المادة (١١) من نفس القانون ثالثا: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار او بأحد هاتين

[1] دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة بهذا الفصل المتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق هذه الحالة).

ثانياً: حق المرأة في اختيار ورفض الزواج

اعطى الاسلام للمرأة حق اختيار الزوج لان الزواج هو أساس الاسرة وهو القاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع وان الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما. فنصت المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩(ينعقد الزواج بايجاب_ يفيده لغة او عرفا_ من أحد العاقدين وقبول الاخر ويقوم الوكيل مقامه) فلا يجوز للرجل وان كان اب ان يكره ابنته او اخته على الزواج وهذا ما اشارت الية المادة التاسعة من القانون نفسه (لا يحق لأي من الأقارب او الاغيار اكراه أي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه. ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب والاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج. ٢. يعاقب من يخالف احكام فقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

على محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للاكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص.

ثالثاً: حق المرأة في طلب الطلاق

في بعض الأحيان يكون الطلاق الحل الأنسب لبدء حياة جديدة خالية من المشاكل ومن حق أي امرأة متزوجة فسخ الرابطة الزوجية في حالة وجود ضرر يهدد حياتها او كرامتها.. حيث عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق في المادة (٣٤) (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او الزوجة وان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا) كما نصت المادة (٤٠) من القانون نفسه (إذا أضر أحد الزوجين بالأخر بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ...) اما اذا تعسف الزوج بالطلاق قاصدا الاضرار بها حيث نصت المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الفقرة الثالثة: اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة الزوج متعسفا في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى) وأيضا من حق المرأة الاحتفاظ بكافة حقوقها بعد الطلاق من نفقة العدة وتستحق جميع ما موجود في المنزل ضمن مهرها المعجل وما يعود اليها على سبيل الملكية وكذلك الهدايا وكذلك تستحق مهرها المؤجل والاحتفاظ بحضانة الاطفال.

وعليه قامت منظمة المرأة والمستقبل العراقية بدعم من صندوق المرأة للعمل والسلام الانساني وهيئة الامم المتحدة بتنفيذ مشروع "تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال المساواة الجندرية "[١] وذلك بإقامة دعوى نفقة في محكمة الأحوال الشخصية وفقا للمادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية (إذا ترك الزوج زوجته واختفى او تغيب او فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها).

١

وأيضا من بين المنظمات التي ساهمت في حماية حقوق المرأة هى منظمة (أمل)، ومن أهم نشاطات هذا المجتمع حيث قام بعقد اجتماع مع محافظ كركوك عام ٢٠١٥ من قبل تحالف المنظمات النسوية في محافظة كركوك لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي ١٣٢٥ الخطة المحلية لمحافظة كركوك ضمن مشروع نساء ضد العنف احد مشاريع الجمعية بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة في يوم ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٥ في مكتب المحافظ، جرى الحديث عن اهمية دور المنظمات في المجتمع وضرورة العمل لأنهاء العنف ضد المرأة، وجرى الحديث عن اهمية تشكيل تحالف المنظمات المجتمع المدني لتنفيذ قرار ١٣٢٥ والعمل بها في جميع الدوائر الحكومية بعد توقيع الحكومة العراقية عليها، واهمية تعاون حكومة كركوك مع تحالف المنظمات للنهوض بواقع المرأة وضرورة بناء مأوى للنساء خصوصا بعد زيادة حالات العنف داخل المحافظة بسبب الظروف الراهنة التي تمر بيها البلاد بعد نزوح الالاف من العوائل وتدهور الاوضاع من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وزيادة حالات زواج القاصرات خارج المحكمة خصوصا داخل العوائل النازحة الى المحافظة، وطالب التحالف بالضغط على الحكومة والبرلمان للإسراع بتشريع قانون مناهضة العنف الاسري والضغط على دائرة الاوقاف من اجل منع رجال الدين من عقد الزواج خارج المحكمة وتعين النساء في سلك الشرطة وزيادة نسبة مشاركة النساء في كافة الدوائر الخدمية في المحافظة. ومن اهم بعض النشاطات على سبيل المثال وليس حصر

اولاً: تقديم خدمات ادارية والدعم القانوني للنساء والفتيات (التوعية القانونية، الإستشارة والتمثيل القانوني) داخل محاكم، ومنها مايلي:-

- إجراء ثلاث جلسات توعية لكل مجموعة في المجتمعات المحلية (النساء والفتيات) عن مواضيع أهمية التعليم للفتيات، العنف، الزواج المبكر، الصحة الإنجابية، الثقة بالنفس، التحرش و دور المرأة في المجتمع في ناحية العباسي.

-تشكل شبكة نسوية متكونة من ١٢ ناشطة تم عقد ٧ اجتماعات معهن بشكل منتظم حيث تلقين تدريبات عن مواضيع العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي وهن بدورهن يقمن برصد الحالات وإحالتهن لمركز الأمل وعقد جلسات توعية مع النساء.

-عُقدت نشاطين بمناسبة ١٦ يوم للاعنف ضد المرأة و بمناسبة يوم المرأة العالمي.

-زيادة وعي النساء بحقوقهن اصبحن يتوجهن للمحاكم ومراكز الشرطة لإكمال دعاويهن.

-زيادة نسبة عدد الاطفال التي اصبحن ذو هوية احوال مدنية (دعاوي اثبات نسب).

ثانيا: تعزيز سلامة ورفاهية النساء والفتيات في كركوك وذلك من خلال بناء القدرات والحماية وتمكين قدراتهم النفسية والاجتماعية.

وعلية نفذت جمعية الأمل العراقية مكتب كركوك جلسة حوارية بمشاركة من المؤسسات الحكومية، منظمات المجتمع المدني والمجتمع المدني (الأكاديميين/ات والناشطين/ات) لمناقشة لنخطو معاً للحد من ظاهرة تعاطي وتجارة المخدرات في كركوك ضمن برنامج تعزيز الديمقراطية وذلك في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين المصادف ٢٠ آذار ٢٠٢٣ على قاعة المكتبة المركزية وبحضور ٢٢ شخص من ضنهم (١١) ذكور و (١١) إناث من الجهات الحكومية (دائرة صحة كركوك قسمي النوع الإجتماعي والقسم النفسي، المفوضية العليا لحقوق الانسان، ديوان محافظة كركوك، اعلام مكافحة المخدرات، مديرية الشباب والرياضة، والاشراف التربوي)، منظمات المجتمع المدني (IHAO، جمعية ولات الثقافية، مؤسسة الابداع لحقوق الانسان) والاعلام (قناة الرشيد الفضائية، نقابة الصحفيين في كركوك) بالإضافة لناشطين/ات في مجال حقوق الإنسان.

حيث تكللت الجلسة عن كيفية تعاون الجهات المشاركة كمنظمات مجتمع مدني، الجهات الحكومية، كناشطين/ات، والاعلام كلٌ حسب إختصاصه للتقليل من ظاهرة تفشي المخدرات؟

ونوقشت خلال الجلسة الأسباب المؤدية لكثرة هذه الحالة كالتالي:

العائلة هي أحد الأسباب المؤدية لكثرة تفشي المخدرات داخل المجتمع، فعلى العائلة ان يكون رقيباً على أولاده وخصوصا في عمر المراهقة لانه بدوره يؤذي نفسه ويؤذي الاشخاص الذين بحوله.

الإستعمال الخاطئ للموبايل واحدة من الأسباب المؤدية لزيادة هذه الحالة يجب علينا ان نقوم بتوعية الاهل كيف يقومون بمراقبة أبناءهم. كما عقد دورة TOT من قبل دائرة صحة كركوك لكوادر المنظمات العاملة والجهات العاملة في مجال التوعية داخل المدارس والبيوت عن موضوع المخدرات. وتفعيل دور مراكز الشباب والرياضة فهي متواجدة ولكن لايوجد عليها اقبال من قبل الشباب للمنتدى. ودعم لورشات خاصة للاعلاميين من اجل تثبيت دورهم الاساسي والخروج بوثيقة مكتوبة حول الاجراءات الصحيحة من اجل كيفية التعامل مع حالات المخدرات والتوعية بطريقة صحيحة. وكذلك اجراء بحوث ميدانية ودراسات من قبل الاكاديميين في الجامعات من خلال زيارات للسجون.[1]

الخاتمة: اثار موضوع (دور منظمات المجتمع المدني في حماية القانونية لحقوق المرأة العراقية)، اشكاليات عديدة، وقد سعينا في بحثنا الى ايجاد الاجابات والحلول للاشكاليات التي اثيرت بشان كل مسالة على حدى، سواء على المستوى الاجتماعي او غيرها، وقد توصلنا في بحثنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات لعل من اهمها ما ياتي:

[1] سلسلة من النشاطات تم تزويدنا بها من قبل الناشطة (سرود) التابعة لجمعية الامل / فرع كركوك خدمة للمجتمع الكركوكي عام ٢٠٢٣

اولاً:- الاستنتاجات

١-نستنتج بأن المنظمات المدنية غير الحكومية تتمتع بالاستقلالية في أهدافها وأسسها وهي تتميز بأنها غير ارثية أي أن العضوية فيها لا يمكن أن تتوارث عن العائلة أو القبيلة.

٢-نستنتج بتنوع العوامل المؤثرة على عملية تمكين المرأة، فقد شملت هذه العوامل متعلقة بالعادات والتقاليد والمورثات الاجتماعية، وعوامل اقتصادية وأخرى ذاتية تتعلق بالمرأة نفسها.

ثانيا:- المقترحات

١-عمل على مساهمة المنظمات المجتمع المدني في تصحيح الواقع السائد للمرأة في المجتمع من خلال تقديم المناهج الدراسية والعمل على تدعيم وترشح المرأة في الحياة السياسية والمناصب القيادية والسياسية.

٢-مساهمة المنظمات المدنية بتوعية المجتمع بأهمية التنمية الإدارية للمرأة في تقدم المجتمع وتطور عناصره وتحقيق أهدافه، وضرورة وجوب تشريع القوانين المشجعة للمرأة العراقية للعمل في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي وكذلك عمل على تفعيل المواد غير مفعلة التي تحمي حقوق المرآه في المجتمع العراقي.

٣-التاكيد على تعزيز التعاون المثمر بين منظمات المجتمع المدني والسلطات العامة وتسهيل دورها الرقابي الشعبي واثره في التنمية الشاملة وتوفير مصادر التمويل لهذه المنظمات.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

١- إيمان بشير الحسين، وعماد محمد سلامة، وجمال فواز العمري، المعوقات النفسية و الاجتماعية التي تواجه مشاركة المرأة الأردنية في المجالس البلدية بواسطة الحسين، بحث مقدم الى مجلة كلية التربية، عين شمس, ع ٣٤, ج ٣، مصر، ٢٠١٠.

٢- امل عبد الحسين علوان، دور المجتمع المدني في ترسيخ مبادى الديمقراطية وحقوق الانسان في العراق، ج٣، ع٢٨، العراق، ٢٠١٨.

٣-خلية والخارجية، في كتاب المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، بلا سنة الطبع.

٤-حسنين توفيق، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، بحث مقدم الى مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٢.

٥-مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦.

ثانياً: الابحاث

١-حمد عبده الزغير، منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الوسط وافريقيا ، بحث مقدم الى منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة، العراق، ٢٠٠٥.

٢-سلسلة من النشاطات تم تزويدنا بها من قبل الناشطة (سرود) التابعة لجمعية الامل / فرع كركوك خدمة للمجتمع الكركوكي عام ٢٠٢٣

٣-محي محمد مسعد، حق التمكين الاقتصادي للمرأة في مصر، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (حقوق المرأة في مصر والدول العربية)، مصر، ٢٠١٠.

٤-هيام حمدي زهران، معوقات تقدم المرأة لشغل الوظائف القيادية في المحليات، دراسة مقارنة كأحد محاور تمكين المرأة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون للخدمة الاجتماعية (الخدمة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة), مج ٦، مصر، ٢٠٠٨.

٥-نوزاد احمد اسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة ١٠، العدد ١٢، ٢٠١٢.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

٦-مقال منشور على الموقع الالكتروني على الرابط الاتي:

%٣A%٨D%١B%٨D%٨٥%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨/%D١٠/٠٥/٢٠٢٠https://iowaf.org/
-٧A%٨D%٨٧%٩D%٨٢%٩D%٨٨%٩D%٨٢%٩AD%D%٨D%٨٨%٩-%D٩A%٨D
٨%٩D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٢%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D
/٩A%٨A%D ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٣، الساعة ١٢ ظ.

رابعا:القوانين

١-قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩النافذ.

٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ

٣-قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٤-دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.